



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

مفهوم الغاية وتطبيقاته الفقهية عند الإباضية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالكريم بن سليم بن سعيد الهنائي

إشراف

د. هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

مفهوم الغاية وتطبيقاتها الفقهية عند الإباضية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالكريم بن سليم بن سعيد الهنائي

٢٠١٧١٠٢٦

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



الإهداء:

أهدي هذا العمل والدي الكريمين حفظهما الله وبارك في عمرهما..

أهدي هذا البحث شيخي وأستاذي سعيد بن حميد الهنائي..

أهدي هذا البحث إخوتي وأقاربي..

أهدي هذا البحث كل من عشق الأصول وغاص في غمراتها..

الشكر والعرفان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١)، من هذا المنطلق وببالغ الشكر والامتنان لكل من شجعني ودعمني وساندني سواء من أهلي وأساتذتي وأصحابي والفضل لله أولاً ثم لهذه الكلية العريقة التي خرّجت أجيالاً لهم دورهم الفاعل في هذه الأمة، فأشكر:

- للدكاترة والأساتذة الذين علمونا وكانوا سببا في تحصيلنا للعلم النافع.
- وكذلك مشرفي الدكتور هلال بن خلفان البطاشي
- للإدارة بجميع طاقمها المثابر لما كان فيه من مصلحة للطلاب.
- للإخوة الذين وقفوا سندا لي.
- للأخ راشد بن محمد المياحي والأخ محمد بن خميس الهنائي، والأخ طارق بن جميل الشماخي.

فجزاهم الله عني خير الجزاء لما بذلوه من جهود عظيمة..

(١) أخرجه أحمد في مسنده. انظر: بن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، رقم: ٧٩٦٢، اعتنى به: أحمد محمد شاكر، ط ١. (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٨: ص ٦١. والترمذي في سننه. انظر: الترمذي، عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم: ١٩٥٤، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٤: ص ١١١.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبد الكريم بن سليم بن سعيد الهنائي، الرقم الجامعي:

٢٠١٧١٠٢٦، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث

الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: ٢٣/٥/٢٠٢٢ م.

ملخص البحث

عنوان البحث: مفهوم الغاية وتطبيقه الفقهي عند الإباضية.

اسم الباحث: عبد الكريم بن سليم بن سعيد الهنائي.

اسم المشرف: هلال بن خلفان البطاشي.

موجز البحث: البحث في مبحثين أولهما: تعريف مفهوم الغاية، وحكمه، وأدواته، وحجته، وفيه أربعة مطالب، والمبحث الثاني: تطبيقات فقهية عند الإباضية، وفيه ثلاثة مطالب، وكان البحث بين تنظير وتطبيق

نتائج البحث: خلص الباحث من خلال بحثه إلى عدة نقاط أبرزها:

- ١- يطلق لفظ الغاية على نهاية الشيء ومداه الذي يتوقف عنده الشيء.
- ٢- شيء لا بد منه أن تكون الغاية منتهى لما وضعت له، وإلا اختلف عملها وإلا أصبحت وسطا للكلام لا نهاية.
- ٣- (إلى)، و(حتى)، حرفان وضعا أصالة في لغة العرب للغاية.
- ٤- مفهوم الغاية: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مد الحكم إلى غاية، على نقيض الحكم بعدها.

فهارس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٧	تمهيد
١٠	المبحث الأول: تعريف مفهوم الغاية، وحكمه، وأدواته، وحجتيه
١١	المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية
١١	الفرع الأول: لغة
١٢	الفرع الثاني: اصطلاحاً
١٣	المطلب الثاني: حكم مفهوم الغاية:
١٥	المطلب الثالث: أدوات مفهوم الغاية
٢٥	المطلب الرابع: حجية مفهوم الغاية:
٢٨	المبحث الثاني: التطبيق الفقهي عند الإباضية
٢٩	المطلب الأول: المسائل التطبيقية في فقه العبادات

٤٠	المطلب الثاني: المسائل التطبيقية في فقه المعاملات
٤٣	المطلب الثالث: مسائل متفرقة
٤٥	الخاتمة
٤٦	المصادر والمراجع
٥٠	فهرس الآيات
٥٣	فهرس الأحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف من صلى وصام، وطاف بالبيت الحرام، وأدى الشعائر العظام، وصلى بالليل والناس نيام، عليه أفضل صلاة وأزكى سلام، وبعد؛

فإن مبحث دلالة الألفاظ من أجل مباحث علم أصول الفقه، وأكثرها أهمية، ومن المعلوم أن دلالة اللفظ بحسب دلالاته على المعنى ينقسم إلى: منطوق ومفهوم، ومن أنواع المفهوم مفهوم الغاية، وقد أردت أن أبحث في هذا الموضوع؛ لقلة إفراده كبحث أو دراسة فيه خصوصاً عند الإباضية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في نواحٍ عدة. منها:

- بيان تأصيل مفهوم الغاية عند الإباضية وأثرها في الفروع.
- إبراز بعض المسائل المختلف فيها بسبب مفهوم الغاية.

- توضيح محل تطبيق الموضوع في المسائل الفقهية عند بعض المتقدمين وبعض المتأخرين.

أسباب اختيار الموضوع:

- حاجة الباحثين للاطلاع على دراسة لمفهوم الغاية عند الإباضية لعدم توضيحها بشكل كافٍ عند من ذكرها.
- لُمُ شتات الموضوع من كتب الفقه وكتب الحديث وكتب التفسير.
- الاطلاع على ما كتب قديما وحديثا ومحاولة الجمع والترتيب.

الدراسات السابقة:

- بعد البحث والتقصي لم يجد الباحث دراسات قريبة من دراسته إلا دراستين، وهما:
١. الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه، للدكتور يوسف بن عبد الرحمن الشراح، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود.

ومن عنوان الدراسة يتضح أن هناك تقارب بين الدراستين، وأما من قرأ دراسته ودراستي فسيظهر له أمران؛ أولاهما التقارب، وهو واقع في الأبواب التأصيلية، ثانيهما

الفرق؛ وهو أن تطبيقاته الفقهية كانت على مذاهب السنة، أما أنا فاخترت التطبيقات الإباضية.

٢. التخصيص بالغاية عند الأصوليين، لأحمد بن محمد المحروقي، بحث مقدم لنيل

البكالوريوس بكلية العلوم الشرعية، عام ٢٠٠٩ م.

وهذه الدراسة قريبة من دراسة الباحث في التأصيل إلا أن هناك فرق في الشق التطبيقي، حيث إن دراسته في التخصيص فقط، فدراسته على هذا مقيدة، وأما دراستي فهي مطلقة.

إشكالية البحث

عدم الإطناب وكثرة الاختصار في موضوع مفهوم الغاية عند المتقدمين كالوارجلاني، والمتأخرين كالإمام السالمي والسياتي، وحاجة الباحثين للاطلاع على مزيد من التفاصيل، وعدم ذكر تطبيقات كافية لها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الغاية تعريفه، أدواته، وحجته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية

المطلب الثاني: حكم مفهوم الغاية

المطلب الثالث: أدوات مفهوم الغاية

المطلب الرابع: حجية مفهوم الغاية

والمبحث الثاني: تطبيقات مفهوم الغاية عند الإباضية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العبادات

المطلب الثاني: المعاملات

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

منهج البحث:

١. قمت بتتبع مسائل مفهوم الغاية سواء تعاريف أم شواهد أم تفصيل بعض الأدلة

التي لم يتطرق لها كمفهوم الغاية، وخرجتها بصورة علمية.

٢. اعتمدت في جمع ونقل المادة العلمية من مصادرها الأصلية في أصول الفقه أو

الفقه أو التفسير أو الحديث.

٣. تبين آراء العلماء في بعض المسائل.

٤. عند الإحالة إلى كتب السنة فإني أخرج الحديث مكثفياً بمسند الإمام الربيع.

٥. ترجمة الأعلام الواردة في النص.

الصعوبات:

١. قلة الكتابة في مفهوم الغاية استقلالاً.

٢. كثرة الاستقصاء في كتب الفقه وذلك لعدم النص أن الحكم مأخوذ من

خلال دلالة مفهوم الغاية.

هذا وأسأل الله أن يوفقنا لما فيه خير وصلاح البلاد والعباد، ولأن يجمعنا في دار كرامته

ومستقر رحمته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأسأله أن يكون هذا البحث

شاهدا لنا لا علينا وأرجو أن يكون من العلم الذي ينتفع به، هذا وصل الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالكريم بن سليم الهنائي

٢٩ شوال ١٤٤٣ هـ

مسقط - العذبية

تمهيد

مما اعتنى به الأصوليون في تقسيم الدليل الشرعي واهتمامهم بتفريعه ليسهل على المتعلم تعلمه فقسموه فمن أقسام مفهوم الدليل الشرعي الظهور والخفاء إلى المنطوق والمفهوم.

وقسم العلماء المفهوم إلى قسمين وهما: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق" (٢).

ومفهوم المخالفة: "هو ما دل عليه اللفظ غير محل النطق، وكان حكمه مخالفا للمنطوق" (٣).

ومفاهيم المخالفة مفهوم الغاية ومفهوم الاستثناء ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم العدد ومفهوم العدد ومفهوم الحصر ومفهوم اللقب، وقد نظم الإمام السالمي (٤) هذه المفاهيم في أبيات له فقال:

"وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ وَرَدَ ... مَفْهُومٌ غَايَةٍ وَمَفْهُومٌ الْعَدَدُ

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط ١. (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨ م، ج ١: ص ٣٤١.

(٣) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ، ص ٢١٢.

(٤) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، لقب بنور الدين، إمام وعالم وناظم للشعر ومؤرخ في آخر القرن الثالث عشر والنصف الأول من الرابع عشر، وهو من علماء المشرق، نشأ ببلدة الحوقين بولاية الرستاق وله مؤلفات عديدة منها: تلقين الصبيان، ومعارج الآمال، ومشارك الأنوار، وغاية المراد في الاعتقاد، وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، وطلعة الشمس. توفي سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج ٢: ص ٢٤٦.

وَالْحَصْرُ وَالشَّرْطُ وَمَقْهُومُ اللَّقْبِ ... وَوَصْفُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ إِذْ يُنْتَحَبُ

فَالشَّرْطُ وَالْغَايَةُ وَالْحَصْرُ مَعًا ... أَقْوَى مَفَاهِيمَ وَأَجْلَى مَوْقِعًا^٥

لفظ مفهوم الغاية لفظ مركب من كلمتين إحداهما مفهوم والثانية الغاية، فهو مركب إضافي،

و(مفهوم الغاية) هو من ضمن مفاهيم المخالفة، ومفاهيم المخالفة باختصار هي

وهذا من باب المفهوم الذي هو عكس المنطوق، أي ما يفهم من السياق ولا يُذكر نصاً.

مفهوم الغاية من علوم (أصول الفقه) علم على فن من فنون الشريعة الإسلامية.

تعريف جزئيات التعريف:

المفهوم: "هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"^(٦).

والمفهوم: "المعنى الذي عليه اللفظ لا في محل النطق"^(٧)

الغاية: "هي نهاية الشيء ومنقطعه"^(٨).

^(٥) السالمي، عبدالله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول، (مطبعة الموسوعات، د ت)، مصر، ج ١: ص ٢٦٢.

^(٦) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥. (دار ابن الجوزي،

١٤٢٧ هـ، ص ٤٤٨.

^(٧) زهير بابا وإسماعيل، تخریج الأصول على الفروع عند الشيخ أحمد بن يوسف أطفیش، ط ١، (مسقط: مكتبة

مسقط، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م، ص ٢٠٢٠.

^(٨) الزركشي، تشيف المسامع بجمع الجوامع، مرجع سابق، ج ١: ص ٣٤١.

: "المدى، الراية"، وهذا الذي ذكره صاحب معجم القاموس المحيط^(٩).

والمراد من الغاية: الدلالة على أن المعطوف عليه بلغ الغاية من الزيادة أو النقص بالنسبة إلى

المعطوف، سواء أكانت الغاية حسية أم معنوية أم محمودة أو مذمومة^(١٠)

^(٩) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبته: خليل مأمون شيخا، ط ٥. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٩٧٠.

^(١٠) شقيق عجم، ناجي بن محمد، حروف المعاني وأثرها في علمي الأصول والفقه، تصحيح: عمر أحمد قباوة،

ط ١. (عمان: دار الفتح للنشر، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م، ص ٢٠٥.

المبحث الأول: تعريف مفهوم الغاية، وحكمه، وأدواته، وحجته

المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية

الفرع الأول: لغة:

الغاية في اللغة تأتي على معانٍ عدة هي:

١. عرف الفراهيدي بأن الغاية هي: "مدى كل شيء وقصارته، وألفه ياء

وهو من تأليف غين وياءين، وتغيرها غُيَّة" (١١).

٢. وعرفها أحمد رضا في معجمه أنها: "المدى من كل شيء: منتهاه غاي

وغايات" (١٢).

٣. ذكر البعلي بأنها: "مدى كل شيء وقصاراه، وحكى الأزهري عن

ثعلب، عن ابن الأعرابي قال: الغاية: أقصى الشيء" (١٣).

٤. عرفها الزحيلي بأنها: "انتهاء الشيء وقمامه" (١٤).

(١١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.م)، دار ومكتبة

الهلال، ج: ٤: ص ٤٥٧.

(١٢) أحمد رضا، معجم متن اللغة، (بيروت: مكتبة دار الحياة، ١٩٦٠م، ج: ٤: ص ٣٤٦.

(١٣) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطالع على ألفاظ المقنع، تحقيق: حمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١.

(د.م)، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م، ص ٣٢٢.

(١٤) الزحيلي، محمد بن وهبة، علم أصول الفقه، ط ٢. (دبي، دار القلم، ٢٠٠٨ م ص ٣١٥

الفرع الثاني: اصطلاحاً:

تعددت عبارات العلماء في تعريف مفهوم الغاية، وهذه بعض منها:

١. والغاية عند الطوفي هي: "مد الحكم إلى غاية مذكورة"^(١٥)
٢. ذكر ابن اللحام الغاية بأنها: "حكم ما بعدها مخالف لما قبلها نطقاً"^(١٦)
٣. أورد الزحيلي الغاية بأنها: "هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية"^(١٧)
٤. ذكر صاحب تبصير العقول الغاية بأنها: "هو أن يدل اللفظ قيد فيه الحكم بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية"، ومقصده بأن الغاية هو مد الحكم

(١٥) انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢.

(دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م، ج ٢: ص ٧٥٧.

(١٦) ابن اللحام، علي بن محمد، الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)، تحقيق: علي بن

حسين العبد الإله، ط ١. (الكويت: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م، ص ٢٧٤

(١٧) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ١. (دمشق: دار الخير، ٢٠٠٦ م، ج ٢:

ص ١٦٠.

إلى حد بصريح الكلام كقول القائل: صوما صوما آخره الليل، أو بصيغة (إلى)
أو (حتى)^(١٨).

وفي هذين التعريفين الأولين ذكر بأن الغاية على سبيل المنطوق وليست من سبيل
المفهوم فمن هنا ينشأ الخلاف، هل الغاية مفهومة أم منطوقة؟ وبعض الذين قالوا
بأن بالمنطوق لم يقولوا أصلاً ولم يعتدوا بالمفهوم ولا يقولون بوجوده، وسيأتي بيان
ذلك.

المطلب الثاني: حكم مفهوم الغاية:

مفهوم الغاية من مفاهيم المخالفة وهو الذي يُفهم من النص، فالمخالفة حاصلة بين شيئين
مختلفين وجاء هذا المفهوم فاصل بينهم، وسنذكر بعض التفصيل:

تفيد حتى أن حكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها، بدليل عدم حسن الاستفهام، مثل أن

يقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فلا

(١٨) انظر: آل ثاني، سليم بن سالم، تبصير العقول بعلم الأصول، ط ١. (د.م)، موقع بصيرة الإلكتروني، ١٤٣٦ هـ -

٢٠١٥ م، ص ١٣٥.

يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجا غيره، فما الحكم؟ لأن الحكم قد فهم،

والسؤال عما فهم تحصيل حاصل^(١٩).

والحكم في حال اجتماع الغائتين فإن تميزا حسا كانا كذلك وإلا فلا، ولو اجتمع غائتان كما

لو قيل: ولا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن، فالغاية في الحقيقة الأخيرة والأولى تسمى

بها لقربها منها، مثال ما تميزا حسا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

ومثال ما لم يميزا حسا: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

(المائدة: ٦) ففي الآية الأولى يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها. وأما في الآية الثانية

حيث يتعذر التمييز يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها^(٢٠).

(١٩) انظر: ابن اللحام، الأحكام في اختصار أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٢: ص ٧٥٨.

(٢٠) الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي بو زنيد، ط ٢. (دمشق: دار

الرسالة العالمية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج ١: ص ٣٨٥.

المطلب الثالث: أدوات مفهوم الغاية

سنتطرق إلى أدوات الغاية (حروفها) والرئيس من هذه الأدوات هما حرفا: (إلى)، و(حتى) الدالتان على انتهاء الغاية وتستعملان أصالة في للغاية، وهنا أدوات أخرى ليست استعمالها أصالة في الغاية لكن قد تستعمل للغاية، وهي:

١- (إلى):

وقد تعددت مذاهب الأصوليين وتنوعت أقوالهم في المذكور بعد إلى هل يدخل فيما قبلها حتى يشمل الحكم أو لا يدخل؟ وذلك على أقوال نذكر أهمها وليس للحصر^(٢١):

القول الأول: ذهب بعض إلى أن الغاية لما دخلت مرة ولم تدخل أخرى كانت جملة.

القول الثاني: ذهب بعض النحاة إلى أن ما بعد (إلى) داخل فيما قبلها مطلقا.

القول الثالث: أن ما بعد (إلى) إن كان من جنس ما قبلها دخل في حكمه كقوله

تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) وإن لم يكن ما بعدها من جنس

ما قبلها فلا يدخل في حكمه كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:

(٢١) الجميلي، إسماعيل بن عباس، أصول الفقه لأبي عبد الله البصري الحنفي، ط ١. (الأردن: دار النفائس، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ص ٢١٧.

١٨٧) وبه قال أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر^(٢٢) من الحنابلة وابن سريج^(٢٣) من الشافعية وبعض النحاة ونسب القرطبي هذا القول لسيبويه^(٢٤).

القول الرابع: أن كلمة إلى إذا اقترنت بـ(من) فلا تدخل الغاية في المغيا وإن لم تقترن بـ (من) فيحتمل الأمرين أي: الدخول وعدمه ونسب ابن السمعاني وإمام الحرمين هذا القول لسيبويه

القول الخامس: ذهب الإمام الرازي إلى أن الغاية إن كانت متميزة عن المغيا بمنفصل حسي فإنه لا يدخل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّواْ الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وإلا

(٢٢) عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي، المعروف بـ غلام الخلال، له مؤلفات منها: (القولين، و) (الخلاف، و) (مختصر السنة، و) (المقنع، توفي: ٣٦٣هـ. انظر: سعد، أحمد طلعت، "مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقى (دراسة فقهية مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٧.

(٢٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، إمام الشافعية في عصره، وهو راوي لعدة أحاديث، درس الفقه على يد أبي قاسم الأنماطي، صاحب المزني، توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٣. (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ١٤: ص ٢٠١.

(٢٤) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، وهو من بلاد فارس ونشأ في البصرة، ومن مؤلفاته (الكتاب في علم النحو، وهو أول كتاب جمعت فيه قواعد النحو والصرف، توفي: سنة ١٨٨هـ. انظر: : الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٨: ص ٣٥١.

فيدخل كقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) والمرافق منفصل بجزء

مشتبه وليس تعيين بعض الأجزاء بأولى من البعض فوجب الحكم بالدخول

القول السادس: ذهب جمهور العلماء وأكثر المحققين أن كلمة (إلى) تدل على أن ما

بعدها نهاية حكم ما قبلها فقط وأما دخول الغاية في حكم ما قبلها أو خروجها عنه

فبالدليل، فعدم الدليل دليل على الخروج الغاية فحملت على ما هو الغالب من أمرها

فمثال الدخول بالدليل وقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) حيث

دخلت المرافق بمواضبتها صلى الله عليه وسلم على غسلها ومثال الخروج للدليل قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) حيث خرج الليل؛ لأنه ليس

بمحل الصوم ومثل الخروج لعدم الدليل قولك: قرأت الكتاب إلى الصفحة العاشرة.

والرأي الذي يميل إليه الباحث:

فيما يبدو للباحث وما يميل إليه هو القول السادس وهو الذي ذهب إليه الجمهور

القائلون بأن (إلى) وضعت لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية أما ما بعد (إلى) فإن دخوله

فيما قبلها أو خروجه موقوف على الدليل ولا دلالة للحرف (إلى) بمجرد دخوله ما بعد إلى أو خروجه والله أعلم.

وثمره الخلاف تترتب على الخلاف في هذه المسألة بين العلماء في كثير من المسائل الفرعية

أ. غسل المرفقين في الوضوء:

فقد حصل خلاف بين العلماء في دخول المرفق في وجوب الغسل من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۖ

(المائدة: ٦) فذهب بعض أهل الظاهر والمتأخرون من أصحاب مالك وزفر من الحنفية إلى

أن المرافق لا تدخل في وجوب الغسل.

وذهب الجمهور إلى وجوب غسل المرفقين وعليه أكثر الإباضية ومالك والشافعي وأبو

حنيفة^(٢٥).

ب. ومنها أيضا: إذا شرط العاقدان الخيار في البيع أو غيره فيما يشرع فيه الخيار إلى

الليل أو الغد لم يدخل الليل أو الغد في المدة على رأي من قاتل على أن ما بعد

^{٢٥} (الديان، دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ط ٢. مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية - ٢٠٠٥). ج ١٠: ص ٤٨٥.

(إلى) لا يدخل فيما قبلها مطلقا أما الذين قاتلوا أن ما بعدها يدخل فيما قبلها مطلقا فإنهم أدخلوا الليل أو الغد في مدة الخيار.

٢- (حتى):

اعلم أن حتى تأتي على عدة استعمالات منها الغاية ومنها الاستثناء ومنها لترتيب وللعطف وللجر وللابتداء.

حتى متى أخضع حتى أقبل أم أنت لا يرضيك حتى أقتل؟

ف(حتى) الأولى للغاية، والثانية للترتيب والثالثة للاستثناء^(٢٦).

ولأصل في اللغة أن حتى للغاية، متى كان ما قبلها صالحا للامتداد، وما بعدها صالحا أن يكون غاية ونهاية لما قبلها، سواء أكان ما قبلها جزء منه؛ مثل: أكلت السمكة حتى رأسها،

أو غير جزء منه؛ كقوله تعالى: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (القدر: ٥) ، ويكفي أن

يكون ما بعدها غاية ولو في العرف.

ويتفرع على ذلك:

(٢٦) شفيق عجم، حروف المعاني، د.ط. (د.م، د.ن، د.ت، ص ٢٠٥).

أ- لو حلف شخص أن يضرب إنسانا حتى يقتله. فإنه لا يحنث إن ضربه شديدا؛ لأن العرف يسمي الضرب الشديد: قتلا. وذكر الضرب قرينة تدل على ذلك؛ إذ لو أراد القتل حقيقة لم يكن سبيله الضرب عادة.

ب- وفي قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَّهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة:

(٢٣٠)، ومعناها عند الشافعي: تأقيت التحريم الثابت بالطلاق الثلاث وانتهائه بوطء الزوج الثاني. واحتج في ذلك أن المرأة خلقت محللة لكونها من بنات آدم وتحريم نكاحها عارض، فإذا انتهى التحريم العارض بوطء الزوج الثاني حلت للمعنى الأول لا بالزوج الثاني؛ كمنافع المال عند انقضاء مدة الإجارة فإنها تصير للمالك بالمعنى الأول، لا بانقضاء المدة^{٢٧}.

٣- (اللام):

ويأتي (اللام) موافقا معنى (إلى) وتنوب عنها وآخذة لمعناها، فتكون لمعنى انتهى الغاية فيما وردت فيه من النصوص، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الرعد: ٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ (الأعراف:

^{٢٧} (الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، ط ٢، مؤسسة الرسالة - بيروت)، ص ٢٨٨.

(٤٣)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾ آل عمران: ١٩٣،

ففي هذه الشواهد والأدلة دلالة قوية على صحة نيابة (اللام) عن (إلى)^(٢٨)، فتنبؤ

عنها نيابة كلية ففي غير القرآن: كل يجري إلى أجل مسمى، وأيضاً وقالوا الحمد لله

الذي هدانا إلى هذا، فمن رأي الباحث أن كل حرف يقوم مقام إلى وحتى الغائية فتكون

من جنسها وتعمل عملها.

فبعض الأصوليين يشيرون إلى أن (اللام) من ضمن أدوات الغاية الرئيسة^(٢٩).

٤ - (أو):

وقد يستعمل هذا الحرف بمعنى (إلى)، (حتى) اللتان تستخدمان لانتهاى الغاية وهذا يدل

على أن ما بعد (أو) يكون غاية لما قبله، وهذا مشروط بامتداد ما قبل الغاية، تكون أو

بمعنى حتى ومثال ذلك قولك: (لأجبرنك أو تأخذ حقك)، فيكون المراد (لأجبرنك حتى

تأخذ حقك)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (آل

عمران: ١٢٨)، وقيل معناه: حتى يتوب عليهم. وقد تكون بمعنى إلى كقولك: "لا

(٢٨) انظر: الشراح، يوسف بن حسن، الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه، ط ١. (الرياض: جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٨٨.

(٢٩) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ٤. (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١

هـ، ص ٤٠٧.

أفارقك حتى تقضيني حقي. معناه: إلى أن تقضيني حقي^(٣٠). و(أو) لا يستعمل أصالة لانتهاء الغاية.

٥- (على):

فإنه يستعار لمعنى الغاية، ويكون لانتهاؤها، كما في قول عباس بن مرداس^{٣١} رضي الله عنه في ديوانه:

إذا ما أتيت على الرسول فقل له ... حقاً عليك إذا اطمأن المجلس

يا خير من ركب المطي وخير من ... وطئ التراب إذا تعد الأنفس

أي: إذا ما أتيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقل له كذا وكذا، فكانت على بمعنى (إلى) التي لانتهاء الغاية، وكان ما بعد على هو مقول القول على ضد ما قبلها، وهو الإتيان وكانت نهاية الإتيان عند حضرة المصطفى عليه أفضل صلاة وأتم سلام^(٣٢).

(٣٠) انظر: السلمي، الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣١) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، بن معز، أبو الهيثم؛ شاعر فارس من سادات قومه. أمه الخنساء الشاعرة. مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة. وكان من المؤلفات قلوبهم. ويدعى فارس العبید (بالتصغير)، والعبید اسم قريته. وكان العباس بدوياً قحاً، لم يسكن مكة ولا المدينة، وكان ينزل في بادية البصرة. وهو ممن ذم الخمر وحرّمها في الجاهلية. توفي في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. له ديوان شعر

(٣٢) انظر: السلمي، الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه، مرجع سابق، ص ١٠٨.

٦- (في):

وهو وإن كان للظرفية إلا أنه يستعمل لانتهاء الغاية، فيكون بمعنى (حتى) أو (إلى)،

اللذان هما لانتهاء الغاية، ونكتفي بذكر مثال إلى، وهو قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيَّ

أَفْوَاهِهِمْ﴾ إبراهيم: ٩ ، أي: إلى أفواههم، فكانت رجوع الأيدي إلى الأفواه^(٣٣).

٧- (الفاء):

وتستخدم أصالة للتعقيب والترتيب، إلا أنها قد تأتي بمعنى (إلى)، فتكون لانتهاء الغاية،

مثاله؛ مشيت بين مكة فالمدينة، أي: إلى المدينة، وقولك: دنا فقرب، الدنو؛ علة القرب،

والقرب غايته^(٣٤).

٨- (إلا)

هي أداة وضعت للاستثناء، وللغاية مجازاً إذا تعذر حملها على الاستثناء، وهذه الاستعارة لم

تكن إلا لما بين الاستثناء والغاية من التناسب في شيء، لأن كلا منهما يفيد انتهاء الشيء

^(٣٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٩.

^(٣٤) انظر: المرجع نفسه، ص ١١١.

إلى الشيء، أما في الغاية فإن المغيا ينتهي إلى الغاية، أما في الاستثناء: فإن حكم المستثنى منه

ينتهي عند المستثنى، مثال ذلك؛ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴿١٤٥﴾﴾ (الأنعام: ١٤٥)، فهو يتناول الموحى إليه إلى تلك

الغاية، ولا يتناول ما بعدها^(٣٥).

٩- (من):

قد تستعمل (من) وتستعار لانتهاى الغاية فتصير مثل (إلى) في المعنى نحو قولك: رأيت

الهلal من داري من خلل السحاب، أي: من داري إلى خلل السحاب^(٣٦).

وأرى أن هذه الأداة لا تتناسب أن تكون لانتهاى الغاية، وفي الغالب أن هذه الأداة

تستخدم لابتداء الغاية وكما عوّل عليها صاحب الكتاب (السلمي).

^(٣٥) انظر: السلمي، الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه، مرجع سابق ص ١١٢، ١١٣.

^(٣٦) انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٥.

المطلب الرابع: حجية مفهوم الغاية:

يرى الأصوليون بأن مفهوم الغاية حجة ويرى بعضهم عدم العمل بها لعدم حجيتها وفيما يلي بيان لأقوالهم:

القول الأول: قال جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إن مفهوم الغاية حجة يجب

العمل بها، فإذا قُيِّدَ الحكم بغاية دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وأضافوا: إن دلالة

مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الصفة، وأقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة؛ لأن

العلماء أجمعوا على التسمية بحروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم السابق

للغاية على ما بعدها لم يُفدَ تسميتها غاية.^(٣٧) وأيضا أيد هذا الرأي الأستاذ الدكتور عبد

الكريم النملة في كتابه المذهب، والدليل على ذلك:

الدليل الأول: أن ما بعد الغاية في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ البقرة:

٢٢٢ ، ليس كلاما تاما، ولا مستقل بنفسه لأنه لو ابتدأ قائلا: (حتى تنكح زوجا

(٣٧) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج ٢: ص ١٦١.

غيره)، و: (حتى يطهرن)، وسكت، لم يحسن السكوت عليه ولا يصح ذلك حتى يتعلق بما قبله، وهو قوله: (فلا تحل له)، وقوله: (ولا تقربوهن).

إذا: لا بد فيه من اضممار، وذلك الإضممار إما ضد ما قبله أو غيره.

أما الثاني - وهو: أن يضمم غير الضد - فهو باطل؛ لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه عينا. فيتعين الأول - وهو: إضممار الضد - فيكون تقدير الكلام في المثال الأول: (فلا تقربوهن حتى يطهرن فاقربوهن)، فإذا ثبت ذلك في هذه الصورة ثبت في غيرها لعدم القائل بالفرق.

الدليل الثاني: أن غاية الشيء: نهايته، ونهاية الشيء: منقطعة، والشيء ومعروف أن الشيء إذا انقطع وانتهى صار خاصا بحكمه، وصار ما بعده خاصا بحكم آخر.

حجية مفهوم الغاية والمفاهيم عموما إلا مفهوم القلب، ومنهم والإمام عبدالله بن حميد السالمي^(٣٨)، الشيخ خلفان بن جميل السيابي^(٣٩).

^(٣٨) السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق: عمر حسن القيام، (بدبد: مكتبة الإمام

السالمي، ٢٠١٠ م، ج ١: ص ٤٨٥.

^(٣٩) السيابي، خلفان بن جميل، **كتاب فصول الأصول**، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، ط ٣. (مسقط، وزارة التراث

والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص ١١٥.

القول الثاني: قال أكثر الحنفية وبعض الفقهاء وبعض المتكلمين بمنع مفهوم الغاية، وأنه لا يدل على الحكم، والذي يراه الباحث هو القول الأول؛ لاتفاقه مع أسلوب اللغة العربية.

ودليل هذا المذهب: أن النطق واللفظ خاص بحكم ما قبل الغاية، أما ما بعد الغاية فهو مسكوت عنه: لم يتعرض له اللفظ والنطق لا بنفي ولا بإثبات، فيبقى على النفي الأصلي وهو الأصل فتبقى الذممة بريئة من التكليف.

ورأي الباحث يوافق رأي المذهب الأول، ودليل ذلك أن ما بعد الغاية ليس كلاما تاما فيستقل بنفسه ولا يحسن السكوت عليه ولا يعد المعنى تاما فحكم ما بعد الغاية مخالفا ما قبلها فإذا كانت الغاية حائلا فيما قبلها وما بعدها واختلف الحكم في هذا^(٤٠).

(٤٠) النملة، عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٤ م، ج ٤: ص ١٧٨٣.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية عند الإباضية

توجد هنالك جملة من التطبيقات لمفهوم الغاية في الفقه الإباضي في أبواب عدة وسنشرع في ذكرها:

المطلب الأول: العبادات:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)

الإجماع على أن غسل اليدين والذراعين فرض. دخول المرافق في الغسل ولم يدخلها داوود وزفر، والجمهور على الأول. وقيل: (إلى) بمعنى مع لقوله تعالى: (يزدكم قوة إلى قوتكم) أي

فلذا ذكر المرافق للغسل فائدة الحد إذ لو لم تذكر لاحتمل لفظ العموم إلى الإبط واحتمل الكتف واحتمل الذراع ولما لم تتميز المرافق حكمنا بدخولها وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أدار الماء على مرفقيه ويغسل الكفين مع الذراع، ويجب نزع الخاتم أو تحريكه على الصحيح. وإن قيل لم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدان، والحد لا يدخل في المذكور؟

قيل بأن خطاب الله لنا بغسل اليدين إلى المرفقين وهما حدان اعتبرنا ذلك، فوجدنا أن الحد يدل على معنيين، أحدهما لا يكون داخلا في حكم المذكور وهو غسل اليدين. والآخر داخل فيه.

ورأينا المحدودات على ضربين: فحد من جنس المحدود، فحدّه داخل فيه، ومحدود إلى غير جنسه، فحدّه لا يدخل فيه. وأما المحدود الذي لا يدخل في جنسه: فهو ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، أي مع أموالكم. وأما المحدود إلى غير جنسه: فحدّه لا يدخل فيه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فذلك حد انتهاءه^(٤١).

فأراد بالحد هنا الغاية وقد أتى بالتفصيل فيها مع ذكر الخلاف^(٤٢). ذكر الشماخي^(٤٣) في إيضاحه: وأصل في اختلافهم الاشتراك في معنى (إلى) في كلام العرب، وذلك مرة يدل على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع)، وهو بمعنى مع هاهنا، والدليل أننا رأينا المحدودات على ضربين حد من جنس المحدود حده يدخل فيه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، ومحدود إلى غير جنسه حده لا يدخل فيه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فكان المرفقان من جنس المحدود، ولذلك وجب أن يدخل في

^(٤١) انظر: البهلوي، عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، ط ٢، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ج ١: ص ٢٤٥).

^(٤٢) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ج ٢: ص ٤٦).

^(٤٣) عامر بن علي بن عامر الشماخي، أحد علماء الإباضية المغاربة بجبل نفوسة بليبيا، لقب بيسفاو، أي: ضياء الدين، من مؤلفاته: كتاب الإيضاح، وكتاب في العقيدة، ت: ٧٩٢ هـ. انظر: بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٢٤٠).

الغسل^(٤٤). يقول العلامة أبي مسلم البهلائي^(٤٥) في هذه المسألة: "ثم إن (إلى) أظهر في الغاية من المعية، واسم اليد أظهر فيها دون العضد"^(٤٦). والذين أخذوا بظاهر الآية قالوا بعدم غسل المرفقين "لأن كلمة (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه" فوجب أن لا يغسل المرفقين^(٤٧)

٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

يبدأ الصوم من الصباح حتى الليل وهو غروب الشمس ذلك اليوم فإذا غربت وجب الفطر، والأكل واجب كما إذا خيف الموت وجائز إذا جاع دون ذلك وحرام كأكل الحرام والميته، (حتى) غاية لأكل والشرب لا لهما وللجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح جنباً أصبح مفطراً فيجب الكف عنه إذا لم يبقى ما يتطهر فيه) فهنا الصيام انقطع إلى غاية وهي الليل والتي جاءت بعد الغاية مخالفة لما قبلها وهي الصوم، فالأمر للوجوب ولو في صوم النفل

(٤٤) انظر: الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط ٥. (م.د، د.ن، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ١: ص ٦٩.

(٤٥) أبو مسلم البهلائي: ناصر بن سالم بن عديم، الملقب بشاعر العرب، وهو قاض بليغ وأديب وسياسي وشاعر، وهو من أعلام إباضية المشرق، ولد بسماثل في عمان، له مؤلفات منها: نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر والعقيدة الوهية والسياسة بالإيمان وغيرها، توفي: ١٣٣٩ هـ - ١٩٢٠ م. انظر: السعدي، ج ٣، ص ٢٥٢ - ٢٥٥.

(٤٦) البهلائي، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ط ٢. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ١: ص ٣٣٢.

(٤٧) السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وإبراهيم بن علي وداوود بن عمر وحمزة بن سليمان، د. ط، (بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م، ج ١: ص ٧٤

لوجوب الوفاء وتحريم إبطال العمل إلا ما أجازاه الشرع^(٤٨)، فالليل غاية للصيام، وهو غير داخل في حكمه، وإن تجردت "حتى" العاطفة عن معنى الغاية حُملت على معنى الفاء مجازاً استعارياً، وذلك نحو: إن لم آتِك حتى أتغدَّ عندك، أي: فأتغدَّ عندك، فيجري فيها حكم الفاء العاطفة على ما تقدم^(٤٩). فالإمام السالمي يرى أن الليل هو غاية الصيام أي: نهايته ومنتهاه فيقطع الليل الذي هو (غروب الشمس)، لأن المحدود إلى غير جنسه حده لا يدخل فيه وذلك انتهاؤه^(٥٠)، والصيام ويكون بعد هذا الانقطاع فطر الذي هو عكس الصوم بمفهومه الشرعي^(٥١).

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)

عدم قرب الصلاة وهم لا يعلمون وظائفها، كتطهر، فضلاً عن أن تقوموا إليها وتدخلوها مع سكر كما قال الله تعالى: (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) بنوم أو خمر، أو ما يشغل القلب عنها أو عن

(٤٨) انظر: البهلاوي، نثار الجواهر، مرجع سابق، ج ١: ص ٣٦٢.

(٤٩) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١: ص ٢٤٣.

(٥٠) انظر: الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، مرجع سابق، ج ٤: ص ٨٢.

(٥١) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١: ص ٢٤٣.

وظائفها أو عما يقال فيها (حتى تعلموا ما تقولون)، وعدم قرب الصلاة حتى تغتسلوا، فجاء الحكم هنا بعدم قرب الصلاة بسبب السكر فجاءت الغاية، بين السكر والاعتسال^(٥٢).

٤ - ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ البقرة: ١٩٦

حرمت حلق الشعر إلا للمضطر فله حكمه الخاص فالحلق لا يكون إلا بعد النحر أو الذبح فإذا ذبح جاز حلق الشعر، فتحول الحكم من الحرمة إلى الجواز أو الوجوب، فجاء حكم ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها^(٥٣). فأداة الغاية هنا (حتى) فصلت بين الحكمين.

٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غمي عليكم فقدروا له^(٥٤)). وفي رواية أخرى: (فأتموا الثلاثين).

والمراد من الحديث عدم الصيام إلى أن يروا هلال رمضان وهذا يكون في شوال، وعدم الفطر حتى يُرى هلال شوال، فأصل في الأولى الفطر حتى يُرى الهلال فإذا تم رؤيته وجب الصوم

(٥٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ٣: ص ١٩٩.

(٥٣) انظر: أطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ١: ص ٣٨٤.

(٥٤) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم: ١٩، ط ٢. (سلطنة

عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص ٧٢.

(صوم رمضان)، والأصل في الثاني: أن يكونوا صائمين في رمضان فلا يحل لهم الفطر حتى يروا هلال شوال، فرؤية الهلال سبب لوجوب الصيام والإفطار، فأنت أداة الغاية (حتى) غيرت حكم الأول من إفطار إلى وجوب صوم، وفي الثانية من وجوب صوم إلى وجوب إفطار^(٥٥).

٦- قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحُلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ (الحج: ٣٣).

إن المنافع ما لم تجعل هدياً^(٥٦)، قيل: بأنه يستفاد من شعارها وصوفها ولبنها وركوبها كل هذا قبل أن تساق إلى الهدى (للذبح أو النحر)، وكما جاء "عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال (اركبها). فقال يا رسول الله إنها بدنة. قال: (اركبها). قال إنها بدنة. قال: (اركبها

^(٥٥) السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ١، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ج ٢: ص ٤٦.

^(٥٦) انظر: العوتبي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق، سليمان بن إبراهيم بابيز وداود الوارجلاني، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج ١١: ص ٣٢٩.

ويلك) في الثانية أو الثالثة"^(٥٧). فمن حديث النبي للرجل وأمره له بأن ينتفع بركوبها. فإذا سيق للهدي اختلف الحكم تماما، فكان قبل السوق للهدي يباح لهم الانتفاع بها وبعد الغاية (إلى) اختلف الحكم من الإباحة إلى التحريم وهذا على قول من قال بأن ما قبل الغاية مخالف لما بعدها.

٧- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، لأنه لا يدري أين باتت يده"^(٥٨).
فالحديث يدل على كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما، ولا تزول هذه الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا، "والسر في ذلك أن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهده باستيعابها"^(٥٩).

٨- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا"^(٦٠).
ومعنى الحديث أن من شك في انتقاض وضوءه فلا يلتفت إلى ذلك الشك بعد التيقن من صحة وضوءه، لأن الشك لا يرفع اليقين، وغيا الشارع هذا الحكم بوجود يقين يزيل اليقين السابق، كشم ريح أو سماع صوت^(٦١).

(٥٧) الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم: ٣٩، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٥٨) الفراهيدي، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٨٨، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥٩) السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، د.ط. (د.م، سعود بن حمد السالمي، د.ت، ص ١٤٣.

(٦٠) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ١٠٨، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٦١) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١: ٢٢٠.

٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المني والوذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره" (٦٢).

يدل على الحديث على النهي عن الصلاة بثوب تنجس بأحد هذه النجاسات المذكورة، ولا يطهر هذا الثوب إلا بتحقيق الغاية التي ذكرت وهي غسل الثوب وزوال أثر النجاسة منه (٦٣).

١٠ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" (٦٤).

نهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين، بعد العصر وبعد الفجر، ويرتفع هذا النهي بتحقيق الغاية وهي اكتمال غروب الشمس بعد العصر، واكتمال طلوع الشمس بعد الفجر (٦٥).

١١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: إن عبد الله بن عباس يقول: من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك، قال: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قليد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله

(٦٢) انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ١٥٠، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٦٣) ص ٢٧٥.

(٦٤) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ١٠٨، مرجع

سابق، رقم: ٢٩٩، ص ١٢٨.

(٦٥) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١: ص ٦٠٦.

صلى الله عليه وسلم، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم رسول الله شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه^(٦٦).

أخذه ابن عباس من قوله تعالى: "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله"، فالشارع منع حلق الرأس والتحلل من الإحرام حتى يتم الذبح أو النحر، فالحكم مغياً بالذبح أو النحر^(٦٧).

١٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت بعمرتك فقال: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر"^(٦٨).
يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الإحلال مغياً بتحقيق نحر الهدي أو ذبحه^(٦٩).

١٣ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يتمهما جميعاً"^(٧٠).

^(٦٦) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٤٣٢، مرجع سابق، ص ١٨٦.

^(٦٧) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢: ص ٣٢١.

^(٦٨) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٤٣٣، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^(٦٩) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٣: ص ٣٢٤.

^(٧٠) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٤٤٣، مرجع سابق، ص ١٩٢.

منع الشارع من الإحلال قبل إتمام مناسك الحج والعمرة، بالنسبة للقارن والمتمتع، فالمغيا لا يتم إلا بتحقيق الغاية^(٧١).

١٤ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"^(٧٢).

منع الشارع الحائض من الطواف بالبيت إلا بتحقيق الغاية وهي الطهارة من الحيض والتطهر بالاغتسال، وأما باقي أعمال الحج فيستحب الطهارة فيها وليست بواجبة^(٧٣).

١٥ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وطء السبايا من الإماء، فقال: "لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن"^(٧٤).

١٦ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض"^(٧٥).

نهى الشارع عن وطء الحامل والحائل-البكر التي لم تحض- حتى تضع الحامل الحمل، والحائل حتى تحيض. فالغاية التي بها يرتفع الحكم وضع الحمل، وبلوغ الحيض^(٧٦).

(٧١) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٣: ص ٤٥٦.

(٧٢) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٤٤٥، مرجع سابق، ١٩٣.

(٧٣) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢: ص ٣٦٦.

(٧٤) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٥٣٣، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٧٥) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٥٤٤، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٧٦) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢: ص ٥٢-٥٣.

١٧ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء" (٧٧).

أي لا يكون لها حكم الطهر من الحيض حتى ترى القصة البيضاء، فإذا رأت القصة البيضاء طهرت واختلفوا في الصفرة والكدره هل هما دليل طهر أم لا (٧٨).

١٨ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي الفريضة بنت مالك جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره من أجل أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها، فقالت: إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا ترك لي نفقة، فأذن لها بالخروج، حتى إذا كانت بالحجرة دعاها فدعيت له فقال لها: "كيف قلت" فردت عليه القصة، فقال لها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا. (٧٩)

ويفهم من نص الحديث أنه يجوز للمرأة أن تخرج إذا لم يترك لها الزوج نفقة ولا مأوى في حال الضرورة، فتكمل عدتها حتى تبلغ أربعة أشهر وعشرا (٨٠).

(٧٧) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٥٥٠، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٧٨) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٣: ص ١٢٥.

(٧٩) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٥٤٦، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٨٠) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٣: ص ١١١.

١٩ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما فعل، فقال: "مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء" (٨١).

يفهم من هذا النص أن الطلاق السني لا بد أن يكون بعد طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها في طهر جامعها فيه أو في حالة حيض فلا يجوز، ويؤمر أن يراجعها، حتى تتحقق الغاية، وهي انقضاء ثلاثة أطهار، فإذا انقضت ثلاثة أطهار فله الخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق (٨٢).

المطلب الثاني: المعاملات:

١ - قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة:

(٢٣

والمراد في هذه الآية أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعده فقبل الغاية لا تحل له وبعد الغاية نكحت زوجا غيره واشترط الوطء بغيوب الحشفة من الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم لتيمية بن وهب، أو عائشة بن عبد الرحمن، روايتان، ولعلهما قصتان: (أتريدان أن ترجعي

(٨١) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٥٣٦، مرجع

سابق، ص ٢٣٣.

(٨٢) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٣: ص ٦٣.

إلى رفاة)؟ يعني زوجها الذي طلقها ثلاثاً، ثم قالت نعم، قال (لا، حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك) يعني زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير، والعسيلة الجماع^(٨٣).

٢- قال تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦

والمطلقة ذات الحمل تجب نفقتها على المطلق إلى أن تضع حملها، فجاءت هنا الغاية
فكانت النفقة واجبة قبل الوضع فغيرت من وجوب النفقة إلى رفع وجوب الحكم^(٨٤).^(٨٥).

٣- نفترض مسألة: أن شخص عليه دين لشخص آخر وتأخر في سداده من الوقت
المتفق، فرفع أمره للقضاء فحكم علي القاضي بقوله: تعطى مهلة إلى يوم
الخميس فإن لم تسدد المبلغ سوف يم سجنك حتى يتم سداد المبلغ. هل

^(٨٣) أطفيش، أحمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم طلاي، (مسقط: وزارة التراث، ٢٠١٨ م، ج ٢، ص ٦٢).

^(٨٤) انظر: أطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق ج ١٥: ص ١٤٤.

^(٨٥) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١: ص ٤٩٠.

الشخص يعد أميناً وأوفى بعهده إذا سلمها يوم الخميس؟ مع العلم أن مبلغ

السداد متوفر عنده. وهل تعد الخميس داخلة في المهلة؟

الجواب: المسألة فيها تفصيل، على القول الذي يجعل أن حكم ما بعد الغاية

مساوي أو مع حكم ما قبلها، فنقول: أن الشخص موفٍ وأمين، وأن يوم

الخميس داخلة في المهلة.

والقول الذي يقول بأن الغاية هي نهاية الحكم وما بعدها مخالف لما قبلها،

فنقول: أن الشخص غير موفٍ وليس أميناً، وأن يوم الخميس غير داخلة في

المهلة.

٤- أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تزهو، ف قيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: "تحمّر" فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه" (٨٦).

٥- وعن أبي سعيد الخدري أيضاً قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها (٨٧). والنهي واقع على البائع والمشتري.

(٨٦) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٥٥٨، مرجع

سابق، ص ١٩٦.

(٨٧) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٥٦٥، مرجع

سابق، ص ٢٤٨.

منع الشارع بيع الثمار قبل بيان صلاحها وذلك باشتدادها وظهور لونها، فإذا بدا زهوها صح بيعها^(٨٨).

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

١ - قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)

وجوب قتال أهل الكتاب لشركهم وفساد عقيدتهم، وقتالهم حتى يعطوا الجزية. هم اليهود والنصارى والصابئون داخلون في اليهود والنصارى وكذا السامرية، وجاءت هنا أداة الغاية (حتى) فاصلة بين قتالهم وبين تركهم بعد دفع الجزية فاختلف الحكم قبل الغاية بما بعدها.

٢ - قال الربيع: بلغني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنك لن تجد ولن تؤمن وتبلغ حقيقة الإيمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من

الله" قال: قلت يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشره قال: "تعلم أن ما

^(٨٨) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٣: ص ١٥٥.

أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، فإن مت على غير ذلك
دخلت النار" (٨٩).

أي لن تبلغ حقيقة الإيمان حتى تصدق وتؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله،
فإن لم تصدق بذلك كله انتفت حقيقة الإيمان ولن تبلغ غاية الإيمان (٩٠).

٣- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها". وفي رواية أخرى: "دماؤكم وأموالكم عليكم حرام" (٩١).
يفهم من سياق الإمام السالمي؛ أن مقاتلة الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله حتى
يقولوها، فإن قالوها عصمت أموالهم ودماؤهم وأعراضهم، ف"جعلت غاية المقاتلة وجود
ما ذكر" (٩٢).

(٨٩) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي،
رقم ٧٢، ط ٢. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص ٧٣.

(٩٠) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١:

(٩١) أخرجه الربيع في مسنده. انظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع مسند الإمام الربيع، رقم: ٤٧٠، مرجع
سابق، ص ٢٠٣.

(٩٢) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢: ص ٤٢٢.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات وله الحمد على أن وفقنا لإتمام هذا العمل بفضل منه ومنه، ولقد خضنا تجربة شيقة مع هذا البحث المتواضع وعسى أن ننال به الدرجات العلا في الدنيا والآخرة والله الموفق لكل خير.

ومن أهم النتائج التي خلص لها الباحث:

- أن معظم الخلافات في هذه المباحث خلافات لغوية.
- (إلى)، و(حتى)، حرفان وضعاً أصالة في لغة العرب للغاية.
- أسرد تسعة عشر تطبيقاً في قسم العبادات وخمسة تطبيقات على قسم المعاملات، وثلاثة تطبيقات في مسائل متفرقة

التوصيات:

- الإكثار من التدوين في أصول الفقه ليسهل التعلم والبحث فيه.
- تشجيع طلبة العلم على البحث في الأصول ولا سيما في المفاهيم.

فهرس الآيات:

رقم الآية	اسم السورة	نص الآية	رقم الصفحات
٢٣٠	البقرة	(١) ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٥ ٢٠ ١٣ ٣٣
٦	المائدة	(٢) ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	١٧ ١٧ ١٥ ١٨
١٨٧	البقرة	(٣) ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	١٧ ١٦ ١٥ ٣٨
٥	القدر	(٤) ﴿ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾	١٩
٤٣	النساء	(٥) ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾	٣٩ ٢٠
٢	الرعد	(٦) ﴿ كُلُّ يَجْرَى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	٢١
٤٣	الأعراف	(٧) ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا ﴾	٢١
١٩٣	آل عمران	(٨) ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ ﴾	٢١

٢٢	١٢٨	آل عمران	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	(٩)
٢٣	٩	إبراهيم	﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾	(١٠)
٢٤	١٤٥	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾	(١١)
٢٥	٢٢٢	البقرة	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	(١٢)
٣٠	٢	النساء	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي أَمْوَالُكُمْ﴾	(١٣)
٣٣	١٩٦	البقرة	﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	(١٤)

٣٤	٣٣	الحج:	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	(١٥)
٤٨	٦	الطلاق	﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	(١٦)
٤٣	٢٩	التوبة	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	(١٧)

فهرس الأحاديث:

رقم	نص الحديث	الصفحة
١	لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غمي عليكم فقدروا له	٣٣
٢	"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، لأنه لا يدري أين باتت يده"	٣٥
٣	"إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا"	٣٥
٤	"المني والودي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره"	٣٦
٥	"لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس"	٣٦
٦	"أنا فتلت قليد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم رسول الله شيئا أحله الله له حتى ينحر هديه"	٣٦
٧	"إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر"	٣٧
٨	"من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا"	٣٧
٩	"افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"	٣٨
١٠	"لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن"	٣٨
١١	"لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض"	٣٨
١٢	"لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء"	٣٩

١٣	"امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"	٤٠
١٤	"مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"	٤١
١٥	"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو، ف قيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: "تحمّر" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرايتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"	٤٢
١٦	"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"	٤٢
١٧	"إنك لن تجد ولن تؤمن وتبلغ حقيقة الإيمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله" قال: قلت يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشره قال: "تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، فإن مت على غير ذلك دخلت النار"	٤٣
١٨	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". وفي رواية أخرى: "دماؤكم وأموالكم عليكم حرام"	٤٤

المصادر والمراجع

- ابن اللحام، علي بن محمد. الأحكام في اختصار أصول الأحكام المختصر في أصول الفقه. تحقيق: علي بن حسين العبدالإله. ط ١. الكويت: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- أحمد رضا. معجم متن اللغة. بيروت: مكتبة دار الحياة، ١٩٦٠ م.
- الأرموي، محمود بن أبي بكر. التحصيل من المحصول. تحقيق: عبد الحميد علي بو زنيد. ط ٢. دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- أطفيش، أحمد بن يوسف. تيسير التفسير. تحقيق: إبراهيم طلاي. مسقط: وزارة التراث، ٢٠١٨ م.
- آل ثاني، سليم بن سالم. تبصير العقول بعلم الأصول. ط ١. د.م، موقع بصيرة الإلكتروني، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- بابا عمي، محمد بن موسى. معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي). ط ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: حمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. ط ١. د.م، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م.
- البهلائي، ناصر بن سالم بن عديم. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر. ط ٢. مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- البهلوي، عبد الله بن محمد. كتاب الجامع. ط ٢. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م.
- الجميلي، إسماعيل بن عياس. أصول الفقه لأبي عبد الله البصري الحنفي. ط ١. الأردن: دار النفائس، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط ٥. دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.
- الزحيلي، محمد بن وهبة. علم أصول الفقه. ط ٢. دبي، دار القلم، ٢٠٠٨ م.
- الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط ١. دمشق: دار الخير، ٢٠٠٦ م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط ١. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨ م.
- زهير بابا وإسماعيل. تخريج الأصول على الفروع عند الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش. ط ١. مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. ط ١. مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح د. ط. د. م، سعود بن حمد السالمي، د. ت؟
- السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس شرح شمس الأصول. تحقيق: عمر حسن القيام. بدبد: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م.

- السالمي، عبدالله بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وإبراهيم بن علي وداوود بن عمر وحمزة بن سليمان. د. ط. بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م.
- سعد، أحمد طلعت. "مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقى (دراسة فقهية مقارنة)". رسالة ماجستير. جامعة القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- السعدي، فهد بن علي. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الوعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط ٤. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١ هـ.
- السيابي. خلفان بن جميل. كتاب فصول الأصول. تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني. ط ٣. مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الشراح، يوسف بن حسن. الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه. ط ١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- شقيق عجم، ناجي بن محمد. حروف المعاني وأثرها في علمي الأصول والفقه. تصحيح: عمر أحمد قباوة. ط ١. عمان: دار الفتح للنشر، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح. ط ٥. د.م، د.ن، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط ٢. دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. د.م. دار ومكتبة الهلال.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب. الجامع مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. رتبه: خليل مأمون شيحا. ط ٥. بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الكندي، أحمد بن عبدالله. المصنف. تحقيق: مصطفى باجو. ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- النملة، عبد الكريم بن علي. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٤ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج ١٤. ط ٣. د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.